بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠٤
بتاريخ :	١٢ / ٦ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٩

السيد /رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٦ في شأن طلب عرض النزاع القائم بين هيئة ميناء الإسكندرية ومصلحة الجمارك حول إلزام المصلحة بأداء مبلغ ٢٤٢٣٠٤٥٩,٨٨ جنيهاً مقابل إنتفاع عن الأراضي والمباني التي تشغلها داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق لهيئة ميناء الإسكندرية وأن خاطبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابها رقم ٣٧١٩ المؤرخ ١٩٩٩/٩/١ لإلزام مصلحة الجمارك بأداء مبلغ ٩٥٩٥٨٨٢,٨٥ جنيها كمقابل انتفاع عن الأراضي والمباني التي تشغلها داخل ميناء الإسكندرية، فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ ملف رقم ٣١٠٩/٢/٣٢ إلى رفض مطالبة هيئة ميناء الإسكندرية إلزام مصلحة الجمارك أداء مقابل انتفاع عن المساحات والمباني التي تشغلها داخل ميناء الإسكندرية تأسيساً على أنه لا يسوغ لهيئة ميناء الإسكندرية أن تنشد تصرفاً في تلك الأراضي والمباني بتأجيرها واستئداء مقابل للانتفاع بها طالما قد خلت الأوراق من وجود اتفاق بينها وبين مصلحة الجمارك على هذا المقابل، الأمر الذي تغدو معه مطالبتها لمصلحة الجمارك أداء مقابل إنتفاع عنها لا سند لها من صحيح القانون.

غير أن الهيئة عاودت مخاطبة الجمعية العمومية بكتابها المشار إليه والذي أوضحت فيه أن مصلحة الجمارك لم تكتف بالمساحات والمباني المرخص لها باستخدامها بموجب التراخيص الصادرة لها من هيئة ميناء الإسكندرية وإنما قامت باستغلال مساحات أخرى بدون ترخيص وهو ما يعد تعدياً على أملاك الهيئة، وأن التراخيص التي قامت الهيئة بإصدارها لمصلحة الجمارك تم سداد مقابل انتفاع عنها

وأنه توجد مكاتبات متبادلة بينهما توضح وجود الاتفاق بينهماعلى ذلك، وأنه لو وجدت هذه المستندات تحت بصر الجمعية العمومية لتغير وجه الرأي في الفتوى الصادرة بالجلسة المنعقدة في ٢٠٠٠/٢/١٦، وهو ما يحق معه للهيئة إعادة العرض على الجمعية العمومية وذلك بكافة الأوراق والمستندات الدالة على أحقيتها في المبالغ المستحقة على مصلحة الجمارك كقيمة مقابل انتفاع وتعدى عن الأراضي والمباني التي تشغلها داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى طلب إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفى معرض ردها على النزاع أفادت مصلحة الجمارك بكتابها المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ الموجه لإدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية بعدم جواز إعادة النظر في النزاع لسابقة الفصل فيه بصدور رأي ملزم من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٢/١٦ حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، وأنه لا أحقية للهيئة في المبالغ المطالب بها لأن الأراضي والمباني التي تشغلها داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة تعد مخصصة للنفع العام دون مقابل وما زالت مرصودة للأغراض المنوط بالمصلحة تحقيقها، وأن ما تزعمه الهيئة من سبق قيامها بسداد مقابل الانتفاع يتعين تقديم السند الدال عليه بما يقتضى رفض المطالبة المعروضة في النزاع الماثل.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ من ابريل سنة ٢٠١٠م الموافق ١٤ من جماد الأول سنة ١٤٣١ هـ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية :- أ) .....د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لاوجه النزاع وقطعا له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، وأنه في سبيل مباشرة هذا الاختصاص فإنه لا تثريب على الجمعية العمومية أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة أو أن تأمر بتشكيل لجنة تقوم بهذا الغرض.

وحيث أن تحديد المساحات والمباني التي تشغلها مصلحة الجمارك في ميناءي الإسكندرية والدخيلة وما إذا كانت بمقابل أم بدون مقابل هي من المسائل الجوهرية والأولية التي يتعين حسمها قبل البت في المطالبة محل النزاع المعروض، فإنه وفى ضوء خلاف بين طرفي النزاع حول هذه المسألة وخلو الأوراق مما يرجح وجهة نظر أحدهما على الآخر، فإن موضوع النزاع بحالته الراهنة لا يكون صالحاً للفصل فيه، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية تكليف الهيئة عارضة النزاع بتشكيل لجنة من ممثلين عن كل من طرفي النزاع والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ووزارة النقل للوقوف على تحديد المساحات والمباني التي تشغلها مصلحة الجمارك في ميناءي الإسكندرية والدخيلة، وما إذا كانت بمقابل أم بدون مقابل، وكيفية شغلها لهذه المساحات والمباني، وما إذا كانت المصلحة تقوم بسداد مقابل انتفاع عن أي من هذه المساحات منذ بدء شغلها وحتى الآن، وحساب مبلغ المديونية إن وجدت، وعلى أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة المذكورة لتتولى رفعه إلى الجمعية العمومية تمهيدا للفصل في النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف هيئة ميناء الإسكندرية بتشكيل لجنة فنية من ممثلين عن كل من طرفي النزاع والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ووزارة النقل للوقوف على تحديد المساحات والمباني التي تشغلها مصلحة الجمارك في ميناءي الإسكندرية والدخيلة، وما إذا كانت بمقابل أم بدون مقابل، وكيفية شغلها لهذه المساحات والمباني، وما إذا كانت المصلحة تقوم بسداد مقابل انتفاع عن أى من هذه المساحات منذ بدء الأشغال وحتى الآن، وحساب مبلغ المديونية إن وجدت، وعلى أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة المذكورة لتتولى عرضه على الجمعية العمومية تمهيدا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٦ / ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد - هشام//